

المحل والسبب والشكلية ان ) العقد الإلكتروني، عقد كباقي العقود يستلزم لقيامه بالإضافة إلى الأركان الأخرى كانت مفروضة) توافر إرادة الأطراف، واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في قيام العقد كواقعة قانونية، وتتمثل هذه الإرادة في إيجاب أو عرض يتقدم به شخص عبر الانترنت، يعرضه لسلع أو خدمات مستخدما عدة وسائل سواء عن طريق الويب أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو حتى عن طريق غرف المحادثة... إلخ، غير أن هذه العروض المقدمة عبر الشبكة ساهمت في بروز عدة مشاكل، منها إشكالية التعرف على هوية المتعاقد الإلكتروني، وفيما إذا كانت كل العروض المقدمة على الشبكة المعلوماتية إيجابا يحمل صاحبها نتائج... إلخ، وفي مقابل العرض الذي يتقدم به الموجب توجد إرادة القابل للتعبير عن قبوله التعاقد غير أن هذا الأخير أيضا يطرح إشكالات قانونية تتمثل أهمها في إشكالية تأكيد القبول، وإشكالية إثباته... إلخ وعند إلتقاء الإيجاب بالقبول عبر الأنترنت أو ما يسمى بمجلس العقد الإلكتروني تبرز إشكالات أخرى تتمثل أهمها: فيما إذا كان التعاقد الإلكتروني تعاقد بين حاضرين أم تعاقد بين غائبين، أيضا مسألة تحديد لحظة تطابق الإرادتين ، ومدى إمكانية تطبيق النظريات المعروفة في القواعد العامة، أم يستلزم الأمر إيجاد آليات جديدة تتناسب مع خصوصية هذا العقد، كما تبرز أيضا مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة باعتباره عقدا دوليا يخضع لعدة قوانين دولية، وفيما إذا كانت الأحكام المعروفة في القواعد العامة تتلائم مع هذا النوع من التعاقد، أم يستلزم الأمر إيجاد قواعد خاصة تتلائم وخصوصية هذا العقد